UN LIBRARY
NOV 1 2 1974
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9850
11 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد محمود م . عثمان (مصر)

١ - نظرت اللجنة الخامسة في البند ٧٩ من جدول الأعمال المعنون " الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات " ، في جلستيها ١٦٤٦ و ١٦٤٧ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ . وكان معروضا عليها تقرير لجنة الاشتراكات(١) الذى يتضمن مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة .

٢ - وقد ذكر رئيس لجنة الاشتراكات ، لدى تقديمه تقريرها ، أن لجنة الاشتراكات قامت ، وفقا لقرار اللجنة الخامسة(٢) ، باعادة النظر في مسألة الحد الأقصى الفردى . وأضاف أن اللجنة درست المسألة بالتفصيل ، بادئة باستعراض الخلفية التي أفضت الى ظهورها وتأثيرها العطي في جداول الأنصبة الماضية والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٣ .

٣ - وذكر رئيس لجنة الاشتراكات أن مبدأ الحد الأقصى الفردى قد طبق تطبيقا كاملا في جميع جداول الأنصبة التي وافقت عليها الجمعية العامة في السنوات من ١٩٥٦ الى ١٩٧٣ . وأشار الى أنه ، في خلال الفترة المذكورة ، حين خفض نصيب أعلى المشتركين بصورة تدريجية من نسبة ٣٣ر٣٣ في المائة الى نسبة ٣٢ر٣١ في المائة ، بلغ العدد الأقصى للدول الأعضاء التي أفادت

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة : A/9292 ، الفقرة ١٧ .

من تطبيق مبدأ الحد الأقصى الفردى على معدلات اشتراكها ثلاث دول . وقال أنه يلاحظ من الجهة الثانية ، فيما يتعلق بجدول الأنصبة لفترة السنوات الثلاث ١٩٧٤ — ١٩٧٦ (حين خفض الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ في المائة) أنه كان من الممكن أن تخضع أنصبة خمس من الدول الأعضاء لمبدأ الحد الأقصى الفردى لولا أن ثلاث دول ، هي الدانمرك والسويد وكندا قد تنازلت عن تطبيق المبدأ المذكور .

٤ — وأردف يقول ان لجنة الاشتراكات درست اسقاطات احصائية أولية لما أحدثته التغيّرات الجذرية التي طرأت على الاقتصاد العالمي من تأثير نسبّي على الدول الأعضاء ، ودرست النتائج المستقبلة لتخفيض الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ في المائة . فوجدت أن من المحتمل أن تخضع أنصبة نحو ثمان أو تسع من الدول الأعضاء لمبدأ الحد الأقصى الفردى فيما يتعلق بجدول الفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٩ ، وأن من المرجح أن يزداد هذا العدد في الجداول اللاحقة . وأعلن أن اللجنة ترى أن الاستمرار في تطبيق هذا المبدأ في مثل هذه الظروف سيفضي الى حالة متزايدة الشذوذ سيتعين فيها على الدول الداخلة ضمن فئتي الدخل الفردى المتوسط أو المنخفض أن تتحمل وطأة التعويض عن تخفيض الأنصبة التي ستدعى البلدان ذات الاقتصادات القوية والدخول الفردية العالية الى تقديمها . وأشار الى أن مثل هذه الحالة ستشكل نقضا للمبدأ الأساسي ، مبدأ القدرة على الدفع ، مما أدى باللجنة الى أن تخلص بالاجماع الى أن مبدأ الحد الأقصى الفردى يجب أن يلغى لدى وضع الجداول المستقبلة .

٥ — واستطرد يقول أن اللجنة درست كذلك في دورتها الرابعة والثلاثين التغيرات الواسعة المدى الى حد استثنائي ، التي حصلت في الاقتصادات القومية وفي قدرة الدفع لدى كثير من الدول الأعضاء ، وأنها لاحظت أن مثل هذه التغيرات ستحدث في حالات فردية زيادات حادة في الجدول الخاص بفترة الثلاث سنوات القادمة. كما أشارت اللجنة الى ما نصت عليه المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة من أنه متى حددت الجمعية العامة جدول الاشتراكات لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات الا اذا ثبت حصول تغيرات كثيرة في القدرة النسبية على الدفع . ونظرت اللجنة في فائدة التوصية باقرار جدول منقح للأنصبة المقررة لفترة سنتين أو لفترتين مدة كل منهما سنتان ، وذلك كتدبير مؤقت يبدأ من عام ١٩٧٦ . غير أن اللجنة خلصت ، للأسباب المبينة في الفقرة ١٥ من تقريرها (٣) ، الى أن الجدول الذى يوضع على أساس فترة ثلاث سنوات سيكون مفضلا ، والى أن من المستصوب الابقاء على جدول الفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٦ الذى أقر مؤخرا . ومع ذلك فقد أكدت اللجنة على أنه بالرغم مما درجت عليه في السابق من تخفيف شدة التغيرات فيما بين الجداول ، فان التغيرات الحاصلة في الاقتصادات

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9011) .

القومية كانت من الأهمية بحيث أن تطبيق المبدأ الأساسي ، مبدأ القدرة على الدفع ، سيترتب عليه احداث زيادات ملموسة في الأنصبة الفردية في الجدول القادم . واستجابة لما أثاره أحد الأعضاء خلال المناقشة بشأن التباطؤ ، في ظل النظام الحالي لتعديل الأنصبة المقررة ، في اظهار أثر بعض التغيرات التي لم يسبق لها نظير في الأحوال الاقتصادية (مثال ذلك استناد جدول الأعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، الى البيانات القومية لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١) ، أضاف رئيس اللجنة قوله أنه بالنظر الى حجم التغيرات التي حصلت في عام ١٩٧٤ ، فانه لن يكون مما يتفق مع الروح الواقعية أن تعيد اللجنة النظر في الجدول في دورتها التي تنعقد عام ١٩٧٥ ، حيث لا يمكن أن تتوفر البيانات الاحصائية عندئذ الا عن عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣ . وأردف يقول ان الزيادات الحادة في الأنصبة المقررة المنفردة التي كان قد أشار اليها ، انما تمثل اسقاطات تستند الى بيانات أولية جدا وغير وافية ولا يمكن استخدامها في وضع جدول جديد .

٦ — وقال رئيس اللجنة ان اللجنة درست أيضا مشكلة مراعاة التغيرات التفاضلية في الأسعار من حيث صلتها بأسعار القطع بغية التخفيف من أثر التغيرات الشديدة الحدة في الأسعار على بيانات الدخل القومي . وأضاف أنه بالنظر الى التغيرات الاقتصادية الهامة التي حصلت ، فان المشكلة ستتطلب مزيدا من الدرس .

٧ — وأردف الرئيس يقول ان من بين المسائل الأخرى التي عالجتها لجنة الاشتراكات مسألة الأنصبة المقررة لبعض الدول غير الأعضاء ، وتحصيل الاشتراكات وجداول الأنصبة المقررة في الوكالات المتخصصة . وأشار الى أن اللجنة تعتزم في دورتها الخامسة والثلاثين التي ستنعقد في عام ١٩٧٥ ، أن تدرس ما اذا كان من المفيد وضع أنظمة موحدة لاشتراكات الدول غير الأعضاء في تمويل جميع نشاطات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المؤتمرات التي تشترك فيها ، والى أن اللجنة ستقوم أيضا في تلك الدورة بدراسة طبيعة البيانات والنصائح التي تقدمها للوكالات المتخصصة استجابة للطلبات الواردة منها .

٨ — وأشار رئيس اللجنة الى أنه منذ دورة اللجنة في عام ١٩٧٤ ، قبلت في عضوية الأمم المتحدة ثلاث دول جديدة هي بنغلاديش ، وغرينادا ، وغينيا — بيساو . وأضاف أنه وفقا لما جرى عليه العمل في السابق ، ستقوم اللجنة في دورتها القادمة في عام ١٩٧٥ بدراسة الأنصبة التي تقرر للدول الثلاث المذكورة .

٩ — وخلص رئيس اللجنة الى أن مشروع القرار باء ، كما أوصت به لجنة الاشتراكات في الفقرة ٣١ من تقريرها (٣) ، يحتاج الى تعديل لكي يعكس المركز الجديد لغينيا — بيساو بوصفها الآن دولة عضو . وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة الخامسة في جلستها ١٦٤٧ أنه ، وفقا لاقتراح قدمه ممثلا البرازيل وبنغاريا ، لن يتخذ أي قرار بشأن مشروع القرار باء على أن يكون من المفهوم أن

لجنة الاشتراكات ستنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة اشتراك فينيا — بيساو لأعوام ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

١٠ — وفي المناقشة التي أعقبت ذلك ، وجه الثناء الى لجنة الاشتراكات للطريقة الموضوعية التي اضطلعت بها بمهمتها ولتقريرها الممتاز الحسن الايجاز .

١١ — وفيما يتعلق بمبدأ الحد الأقصى الفردى ، أيد ممثلون كثيرون توصية لجنة الاشتراكات الداعية الى الغاء هذا المبدأ ، ذاهبين الى أن الغاء يعززالمبدأ المهيمن ، وهو مبدأ القدرة على الدفع . وقالوا ان تطبيق مبدأ الحد الأقصى الفردى أمر ربما كان يمكن تبريره في الماضي ، غير أن التطورات قد جعلت هذا المبدأ مبدأ عفى عليه الزمن ، ومن شأن الاستمرار على تطبيقه أن يفضي الى انحرافات ملموسة عن مبدأ القدرة على الدفع . وذكروا أنه رغم أنه ينبغي الثناء على الدانمرك والسويد وكندا لتنازلها الطوعي عن تطبيق مبدأ الحد الأقصى الفردى في جدول الفترة ١٩٧٤ — ١٩٧٦ ، فان تخفيض الحد الأقصى للاشتراك الى ٢٥ في المائة يضيف أبعادا جديدة الى القضية ، وهي قضية لا يمكن أن يقوم حلها بصفة دائمة على تصرفات طوعية من جانب الدول الأعضاء . وما قيل أن العبء المالي للأنصبة المقررة لا ينبغي تحويله الى تلك الدول الأعضاء المنتمية الى فئتي الدخل الفردى المتوسط والدخل الفردى المنخفض ، وأنه بالنظر الى أن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد أفادت من ازدياد النمو الاقتصادى والتوسع السريع في الموارد النقدية ، فانه ينبغي على هذه البلدان أن تكون على استعداد لتحمل زيادة نسبية في أنصبتها المقررة .

١٢ — ومن جهة أخرى ، عارض بعض الممثلين في الغاء مبدأ الحد الأقصى الفردى نظرا لأن الدخل الفردى ليس الا واحدا من عوامل عدة تحدد طبيعة اقتصاد البلد وقدرته على الدفع مثال ذلك العلاقة بين سكان بلد ما وبين مساحته ، والتكنولوجيا ، والصناعة ، والمقومات الهيكلية ، والزراعة ، والالمام بالقراءة والكتابة . وأوضح البعض أن الاقتصاد القوى والدخل الفردى المرتفع لا يمكن النظر اليهما بمعزل عن العوامل الأخرى وبمنأى عن الاحتياجات الانمائية للبلد المعنى ؛ وان الاقتصاد القائم على مصدر واحد للدخل قابل للنضوب هو اقتصاد سريع الزوال ومعرض للمخاطر ؛ وأنه لا ينبغي زيادة التشديد على الموارد النقدية الفعلية وانما على هيكل اقتصاد البلد ومتانته . ولذلك أعلن هؤلاء الممثلون أنهم لا يستطيعون قبول أى التزامات مالية اضافية تكون مستندة على الدخل الفردى وحده ، أو لا تكون قد أخذت فيها بعين الاعتبار القواعد المتبعة عادة والعوامل التي تراعى دائما في تقييم اقتصاد البلدان النامية . واحتفظ أحد الممثلين بحقه في أن يعود في الوقت المناسب الى اثارة مسألة تطبيق مبدأى الحد الأقصى الفردى والقدرة على الدفع ، ذاهبا الى أن كلا المبدأين مشحون بالمشاكل .

١٣ــ وفيما يتعلق بفترة سريان الأنصبة المقررة ، وافق عدة ممثلين على الحجج التي قدمتها لجنة الاشتراكات في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقريرها (٣). ورغم أن هؤلاء الممثلين لاحظوا أن التغيرات الاقتصادية التي حدثت هي تغيرات ملموسة ، فقد اعتبروا أن الاحتفاظ بجدول موضوع على أساس فترة ثلاث سنوات ، سيمكن اللجنة من أن تبني توصياتها بالنسبة لجدول الفترة ١٩٧٧ــ ١٩٧٩ على بيانات احصائية شاملة عن أعوام ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ . وأوضحوا أن ذلك سيسمح بايجاد متوسط للتغيرات الاقتصادية أجدر بالثقة . غير أن بعض الممثلين أشار الى أن هذه الاجراءات يجب أن تكيّف مع الظروف الجديدة ، وأنه لا ينبغي استبعاد احتمال حصول تغير في دورة الجدول الحالية ، بحيث يسري الجدول لفترة سنة واحدة أو سنتين أو ربما لفترة أربع سنوات ، اذا ما استمرت الاتجاهات العالمية الراهنة وازداد وضوح التغيرات الحاصلة في القدرة النسبية على الدفع .

١٤ــ وفيما يتعلق بآثار الأحوال الاقتصادية المتغيرة والضغوط التضخمية على جداول الأنصبة المقبلة ، اتفق رأي عدد من الممثلين على وجوب قيام لجنة الاشتراكات باعادة النظر في الصيغة المستخدمة في حساب الخصم الذي يمنح للدول ذات الدخل الفردي المنخفض . وأوضحوا أن العناصر التي تستند عليها الصيغة الحالية قد تغيرت تغيرا حادا منذ أن وضع جدول الفترة ١٩٧٤ ــ ١٩٧٦ ، وأنه يتعين على اللجنة أن تنظر في امكانية وضع صيغة معدلة عند اضطلاعها باعادة النظر المقبلة في الجدول .

١٥ــ وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لفكرة الاضطلاع بدراسة لمشكلة مراعاة التغيرات التفاضلية للأسعار من حيث صلتها بأسعار القطع ، وهي المشكلة التي أشارت اليها اللجنة في تقريرها (٤). وقد أوضح رئيس لجنة الاشتراكات ، في معرض رده على سؤال طرح في هذا الصدد ، ان المشكلة الأساسية هي أنه بالنظر الى أن جميع النواتج القومية يتم التعبير عنها ، لأغراض تحديد الأنصبة ، بدولارات الولايات المتحدة ، فان التغيرات في العلاقة الاحصائية للأنصبة يمكن أن تنشأ فيما يخص بعض البلدان بسبب التغيرات النسبية في الناتج القومي الحقيقي وبسبب التغيرات النسبية في عنصر الأسعار في حساب الناتج القومي . ويتكون عنصر الأسعار نفسه كما تستخدمه اللجنة من عاملين : التغيرات في الأسعار المحلية والتغيرات في أسعار القطع بالنسبة لدولار الولايات المتحدة . وسواء كانت أسعار القطع ثابته أو متقلبه ، فان عملية تحويل أرقام تقديرات الدخل القومي تعتبر عملية متواصلة ، نظرا الى أن اللجنة درجت على تحويل قيمة التقديرات القومية للدخل القومي للبلدان المنفردة المعبر عنها بالعملة القومية الى دولارات الولايات المتحدة بأسعار القطع التي كانت سائدة في الفترات التي تعود اليها التقديرات . وقال فيما يتعلق بأخذ اللجنة فئات البلدان بعين الاعتبار ،

---

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧ .

ان هذا ليس له أى تأثير على الأنصبة المقررة الفردية لأنها تقوم على بيانات تتعلق بكل بلد على حده . وأضاف أن تجميع البلدان حسب مستوى الدخل الفردى انما هو لغرض التحليل المقارن من قبل اللجنة .

١٦ — وفي معرض الاشارة الى جداول الأنصبة المقررة في الوكالات المتخصصة ، أشار أحد الممثلين الى أن الجمعية العامة بقرارها ٣١١ باء (د — ٤) قد أذنت للجنة الاشتراكات بأن تقدم التوصيات والآراء بشأن جدول اشتراكات أى وكالة متخصصة اذا ماطلبت هذه الوكالة ذلك . وفيما يتعلق بالوكالات التي تستند جداولها على المبادىء المنطبقة على الأمم المتحدة ، فان على اللجنة أن تكون على استعداد للافتاء في الأمر . ولذلك أعرب الوفد عن أمله في أن تعيد اللجنة النظر في موقفها في دورتها الخامسة والثلاثين . وقد أعرب ممثل آخر عن تأييده لهذه الآراء ، وطلب من اللجنة أن تدرج في تقريرها ملاحظات عن مدى قيام الوكالات المتخصصة باتخاذ تدابير ترمي الى تنسيق جداول اشتراكاتها مع جدول اشتراك الأمم المتحدة ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة .

١٧ — ولفت بعض الممثلين في كلماتهم ، نظر الأمانة العامة الى وجوب تزويد لجنة الاشتراكات بأكمل وأحدث مايمكن الحصول عليه من المعلومات عن المديونية الخارجية للدول الأعضاء لكي تستخدمها اللجنة عند اعادة النظر القادمة في الجدول . وأكد ممثلون آخرون على ضرورة قيام اللجنة بمراعاة آثار الحروب والكوارث الطبيعية .

١٨ — وفي الجلسة ١٦٤٧ ، صوتت اللجنة الخامسة على مشروع القرار " ألف " الذى أوصت به لجنة الاشتراكات في تقريرها (٥) ، فاعتمدت المشروع بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ١٩ أدناه) . وقال ممثل زائير أن صوته ربما يكون قد حسب مرتين ، وأوضح أنه في الحقيقة قد صوت لصالح مشروع القرار .

توصية اللجنة الخامسة

١٩ — ان اللجنة الخامسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٨ (د — ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٨ ، وقرارها ٥٨٢ (د — ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥١ ، وقرارها ٦٦٥ (د — ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ، وقرارها ٨٧٦ ألف (د — ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٤

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

وقرارها ١١٣٧ (د — ١٢) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٩٦١ دال (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ،

واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الخامسة (٦) الذى اعتمدته في جلستها العامة ٢١٦٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بتوصية لجنة الاشتراكات بشأن مبدأ الحد الأقصى الفردى ، كما وردت في تقريرها عن دورتها الرابعة والثلاثين (٧) ،

تقرر الغاء مبدأ الحد الأقصى الفردى في صياغة وتقرير الأنصبة ، ابتداء من جدول فترة الثلاث سنوات ١٩٧٧ — ١٩٧٩ .

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9292 ، الفقرة ١٧ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/9611) .